الارض قال العدوي ولو اراد رب الارض ان يدفع للمستاجر
قيمة بنائه مقلوعا ويبقيه مسجدا فان كان على بر الابد
جبر المستاجر على المقلوع والا فلا يجبر على ذلك كما لو اراد ان يبقيه
للانتفاع به لخزن ونحوه و جاز الاستيجار على تاديب لولد
صغير او رقيق او زوجة ويصدق الاب والسيد في ان الولد
او العبد فعل ما يوجب الادب و جاز الاستيجار على استيفاء
قصاص من جان بقتل او قطع او جرح ومثله القطع للسرقة
والحرابة ونحو ذلك قال في كتاب الرجم من المدونة واذا قال لك
امام عادل عارف بالسنة اقتل رجلا وانت لا تعرف صحة
ما حكم به فعليك طاعته واما الجائر فلا الا ان تعلم صحة
ذلك وعدالة البينة وكان بعض جلساء امير المومنين اراد
افحام ابي حنيفة فقال له بين يدي امير المومنين اتنفذ
امره ام تتوقف فقال له يا امير المومنين بحق ام بباطل
فقال له بالحق فقال انفذ الحق حيث وجدته اه و جاز
الاستيجار على طرح ميتة او عذرة او كنس مرحاض
ونحوه مما لا يسلم مباشره من النجاسة غالبا للضرورة لا
يجوز الاستيجار على حملها اي الميتة للانتفاع بها انتفاعا
لا يحل قال عج واما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم
يقل على حمل ميتة لشموله لحملها للانتفاع بها على الوجه
المحرم ولحملها لطرحها والاول ممنوع والثاني جائز والتعبير
بطرح سالم من ذلك وجرى [illegible] فقوله ويتصدق بالكراء قال
في المدونة ولا يواجر على طرح الميتة بجلدها لانه لا يجوز
بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس ابن يونس اي للصلاة
واما لغير الصلاة فجائز اه و حددت بضم الحاء المهملة وكسر
الدال كذلك مشددة تانيثه ضمير الاجارة بعمل لخياطة ثوب

وصياغة

١٢

وصياغة قرط وحرث فدان وبناء دار او بزمن كخياطة
يوم وخدمة شهر فان جمعهما اي التحديد بالزمن والعمل
بان قال على خياطة هذا الثوب في يوم مثلا فسدت الاجارة
اما ان ضاق الزمن عن العمل فظاهر وكذا ان ساوى
لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه وجعله ابن عبد السلام احد
مشهورين الا ان يزيد الزمن على العمل فتجوز الاجارة على
الاقرب لحكاية ابن عبد السلام الاتفاق عليه وان جعله ابن
رشد احد قوليه وكلام المص خاص بالاستصناع واما اذا
قال له استاجرتك على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فانه
جائز اتفاقا كما نقله الشيخ في الجمل عند قوله بلا تقدير زمن
والفرق خفة الغرر في البيع دون الاستصناع افاده عج
وتعقبه الرماصي [illegible] والصواب ان يقول خاص بما الفراغ
منه معلوم كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة ونحوه مثل
ابن عبد السلام الجمع بخياطة ثوب معين في يوم وركوب لبلد
معين في يوم ابن رشد الاجارة على شيء بعينه لخياطة ثوب
او نسج غزل او طحن قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم لا يجوز
تاجيله لوقت يشك في سعته اه وفي العتبية سئل مالك عن
الرجل يتكارى الاخر يخرج له بكتاب يحمله الى بلد ويشترط عليه
اياما مسماة قال مالك هذا من كراء الناس وما يعجبني ابن رشد
اما اذا كان الوصول الى البلد في الاجل الذي اشترط على الاجير
مشكلا يمكن ان يبلغه وان لا يبلغه فلا اختلاف في فساد الاجارة
على ذلك واما اذا كان اجلا يعلم انه يبلغ فيه الى البلد فالمشهور
ان الاجارة غير جائزة كانت تراه [illegible] ذلك في غير المصنف
وكذا في المعتمد [illegible] ذلك في كراء الدابة لموضع معين
ومضربا لكرائها اجلا فانظر ذلك والله اعلم و جاز الاستيجار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)